باب الإذن بالجنازة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- باب: "الإذن بالجنازة". وقال أبو رافع عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم: { ألا كنتم آذنتموني } . حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: { مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني، قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة، وكرهنا أن نشق عليك، فأتي قبره فصلى عليه } . يدل على الصلاة على القبور ، ففي القصة الأولى قصة امرأة كانت تقم المسجد وتنظفه، فقدها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بأنها قد ماتت، فقال: { هلا آذنتموني، دلوني على قبرها } فدلوه على قبرها، فصلى عليها، وفي رواية أنه قال: { إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم } . فأفاد بأنهم كانوا يدفنون بالليل، ولكن يكره الدفن في الليل، سيما إذا كان في ذلك تفويت للصلاة على هذا الميت، فالأولى أن يؤخر؛ حتى يشعر به الناس سيما أهل الصلاح وأهل الخير يشاركون في الصلاة عليه. وفي الحديث الثاني: رجلا كان مريضا النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، وكأنه من الصالحين، النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب عيادة المرضى، ويحث عليها، ويرغب فيها؛ وذلك لأن المريض يعتبر حبيسا، حبسه المرض، فلإخوته حق أن يعودوه، وأن يفسحوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد من القدر شيئا، وأن يحثوه على الصبر، وأن يحثوه على الوصية. ثم في هذا أنه لما توفي دفنوه ليلا، اعتذروا لما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مات ليلا، وكرهوا تأخيره، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يكره تأخير الجنائز، الجنازة إذا حضرت لا يجوز تأخيرها، بل يبادر بدفنها، فلما أخبروه كأنهم اعتذروا، قالوا: إنه مات ليلا، وكرهنا أن نشق عليك، نوقظك في الليل لما في ذلك من الصعوبة، يمكن أنهم دفنوه في نصف الليل، أو في الثلث الأول منه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل، ويقوم آخره، غالبا أنه إذا كان النصف الأخير، أو الثلث الأخير يستيقظ، ويتهجد، فكرهوا أن يوقظوه وهو نائم، أي: في أول النوم، ودفنوا ذلك الميت في الليل، ولكنه صلى الله عليه وسلم لامهم على ذلك. فدل على أنه يستحب إعلام أهل الخير وأهل الدين والصلاح بالميت؛ حتى يشاركوا في الصلاة عليه؛ ليحصل لهم أجر، يحصل له أجر بالصلاة على الميت، فإن من صلى عليها فله قيراط من الأجر، ويحصل أيضا للمتوفى أجر دعوة أولئك الصالحين، نعم. أسئلة س: فضيلة الشيخ، .. الصلاة على القبر؟ الصلاة على القبر وردت في هذين الحديثين، ذهب بعض العلماء إلى أنه يصلى على القبر إلى شهر، واستدلوا بقصة أم سعد بن عبادة أنه صلى عليها بعد شهر، ولكن ليس في الحديث دليل على الحصر، ولا على تحديد الوقت، فالصحيح أنه إذا لم يكن صلى عليه في قبل الدفن يصلي على قبره، ولو بعد شهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنوات؛ لأن الصلاة دعاء، والنبي عليه الصلاة والسلام قد صلى عليهم لأجل الدعاء، وأخبر بفائدة الصلاة عليهم. س: .. في وقت نهي؟ ذكروا ورد في حديث عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقبة { ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن ندفن فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع رمحا، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف للغروب. } هذه الأوقات لا يدفن فيها، لا يدفن فيها الميت، يعني: حالة إشراق الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، يعني: قدر عشر دقائق، وحالة ما تتضيف، أي: لا يبقى على غروبها إلا نحو عشر دقائق، وإذا وقفت قبل أن تزول، قبل أن يؤذن الظهر بنحو عشر دقائق، هذا بالنسبة إلى الدفن. وأما الصلاة على القبر فجائزة، ولو في هذه الحالات؛ وذلك لأن الصلاة التي نهي عنها هي الصلاة التي فيها ركوع وسجود، التي نهي عنها في أوقات النهي، نعم.